

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-245673

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-245673

المقامة

من / المتهم
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:
إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/03/05م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير
المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
الأستاذ / ...
الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-156718) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية
الأولى بالرياض، المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته صاحب المؤسسة المستأنفة.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن مالك المؤسسة تقدم أمام اللجنة الابتدائية بالاعتراض على قرار اللجنة الجمركية
الابتدائية الثانية بالرياض رقم (...) لعام 1443هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها - محل الاستئناف - القاضي
منطوقه بما يأتي:
"عدم قبول الاعتراض شكلاً".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من مالك المؤسسة تبين أنها تتضمن ما ملخصه
أنه قد فوض مكتب تخليص ليقوم باستيراد البضاعة وتخليصها جمركياً وإدخالها إلى البلاد بطريقة مشروعة حسب
الأنظمة المعمول بها جمركياً على أن يزوده بتفويض منه وبكافة المستندات المطلوبة للاستيراد وهذا ما حصل
فعلاً، إلا أن هذا المكتب لم ينفذ ما تم الاتفاق عليه حيث قام بالتصرف دون الرجوع له كما قام باستيراد بضائع أكثر
من مره دون علم صاحب المؤسسة واتضح أنه استغل فرصة التفويض والتعهد بعدم التصرف وقام تكراراً بتصوير
التعهد ووكالة التحليل عدة مرات ويطلب التحقيق مع موظف الجمرك الذي قام بإخراج البضاعة بمستندات غير
مكتملة وهي التعهد ووكالة التحليل، واختتمت اللائحة بطلب التأكد من صحة التعهد ورقم البيان الجمركي وتاريخه
وتصديق الغرفة التجارية وقبول الاعتراض موضوعاً.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-245673

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-245673

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تبين أنها تتضمن ما ملخصه التمسك بما انتهى إليه القرار محل الاستئناف بالنظر إلى أن القرار المعترض عليه قد صدر حضورياً في حق المستورد، كما تضمنت المذكرة جملة من الدفوع الموضوعية لتأكيد صحة عزو جرم التهريب الجمركي للمستورد، واختتمت بطلب الحكم برفض الاستئناف شكلاً وفي الموضوع تأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/09/05 هـ، الموافق 2025/03/05 م، وفي تمام الساعة (01:35) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، استناداً إلى ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08 هـ، للنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة ... على القرار رقم (CFR-2024-156718) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03 هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08 هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/10/07 م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/10/31 م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وعلى قرار اللجنة الابتدائية، وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-245673

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-245673

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها / ...، هوية وطنية رقم (...)،
ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-156718) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، للأسباب والحجج الواردة في هذا
القرار.

ويعدّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.